اخر الاان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة
فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم
والشافعي رضي الله عنه اثبت به فرضية السلام ونحن
وان لم نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل
من ان يثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه
ومخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة
والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما
عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما
يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ها هنا
وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي الساهي رمانا
ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب
حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان
كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في

الايسر

الايسر نواه فيهم وان كان بحذاه نواه في الاولى
عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه نواه فيهما
لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم
والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم
بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا
لان الاثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس
رضي الله عنه مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه
وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب

Copyright © King Saud University